

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

وأما الظالم الذي يستحلفه حاكم لحق عليه فيمينه على ما يصدقه صاحبه وتقدم إذا احتملها أي النية لفظه أي الحالف كنيته بالسقف والبناء السماء وكنيته بالفراش وبالبساط الأرض وكنيته باللباس الليل وبالأخوة أخوة الإسلام وما ذكرت فلانا أي قطعت ذكره وما رأيته أي ضربت رثته وكنيته بنسائه طوالق أقاربه النساء وكنيته بجواريه أحرار سفنه وبقوله ما كاتبت فلانا مكاتبة الرقيق وبما عرفته ما جعلته عريفا وبما أعلمته أي جعلته أعلم ولا بيتي فرش وهي صغار الإبل ولا حصير وهو الحبس ولا بارية وهي السكين يبرأ بها ونحوه ويقبل حكما دعوى إرادة ما ذكره مع قرب احتمال منوية من ظاهر لفظه ومع توسطه أي الاحتمال بأن لم يكن قريبا ولا بعيدا أما لو نوى ما لا يحتمله لفظه كنيته بلا يأكل لا يقوم أو لا يدخل بيتا فان يمينه لا تنصرف لما نواه بل تنصرف لما لفظه لأنها نية مجردة لا يحتملها لفظه أشبه ما لو نوى ذلك بلا يمين ويقدم فيما يحتمل لفظه ما نواه على عموم لفظه وعلى السبب الذي هيح اليمين سواء كان ما نواه الحالف موافقا لظاهر اللفظ أو مخالفا له فالموافق من نيته للظاهر ومن لفظه أن ينوي باللفظ موضوعه الأصلي مثل أن ينوي باللفظ العام العموم وبالمطلق الإطلاق وبسائر الالفاظ ما يتبادر إلى الأفهام منها والمخالف من النية لظاهر اللفظ يتنوع أنواعا منها أن ينوي بالعام الخاص مثل أن يحلف لا يأكل لحما ولا فاكهة ويريد باللحم لحما بعينه وبالفاكهة فاكهة بعينها ونظيره الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فالناس الأول أريد به نعيم ابن مسعود الأشجعي والناس الثاني أبو سفيان وأصحابه وحيث احتمله اللفظ وجب صرف اليمين إليه بالنية لحديث وإنما لكل امرء ما نوى ولأن كلام الشارع يحمل على ما دل دليل